

في غير القاحشة فلوراه قد اوج في اجنبية قلبه اذ بيد انا القتل  
وان اذ في بدونه فاذ في كل لحظة مواقع لا يستدركه بالانابة  
ومحل ايضا في المعصوم اما غيره كرتب ومرتب فلم  
لعدم حرمة اما اذا لم يكن الدف بالاحق كما يجب الا  
سكتنا فيد في بها ولو عشتا به مثلا **خلصها بخل فم**  
**فان** عن قلبه خلتها بغير **فيسلها** اي اليد من **فان**  
**سقطت استنام** والمعوض معصوم او حر في **هدرت**  
كنتس وان كان العاق مظلوما لانه العن لا يجوز بحال قاله  
ابن ابي عسرون الا اذا لم يمكن التخلص الادم فان لم يمكنه  
التخلص الا بالانفاق عضو كفتن عينه ويخرج بطنه فلم ذلك كما  
علم معاهر وبعثت عام انه لا يجب تقديم التنازل بالقول  
وهو كذا **كانت ربي عين ناظر** ممنوع من النظر ولو امرأة و  
مراهقا **عن اليم** حاله كونه مجردا عما ستر عورته **او الى**  
**حرمة** وان كانت مستورة في **داره** ولو امرأة او مستحارة  
من تحو نقبا مما لا يعد فيم الراعي معصرا كسطح و متارة  
بجنتيف كحصاة وليس للناظر تم محرم غير مجردة او  
حليلة او متاع فاعماه او اصابا قرب عينه جرحه فمات  
فيهدر ولو لم ينزله قبل ربه لغير الصالحين لو اطلع احد

في بيكك ولم تاذن له فقتل فقتل جماعة فقتلنا عينه ما كان  
عليك من جناح وفي رواية يحيى ابن حبان واليه في فلا تورد  
ولادينه واطع في المانع من النظر وان كانت حرمة  
مستورة كما مر وفي منعطف لعموم الاخبار ولانه لا يدرك  
سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولا لا يدرك متى  
تستر وتكشف فيجسم بابا النظر **وحج**  
بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالجملة النظر اتفاقا  
او خطأ وبالجملة مستورا لعورته وبما قبله ويعد الناظر  
الى غيره وغير حرمة وبيارة المسجد والشارح ونحوها  
ويجوز الثقب الباب المقنوم والكوة الواسعة والشباك الواسع  
العيون وبالخصيف اي اذا وجدته الثقب كجرح وسهم وبما  
بعده ما لو كان الناظر تم محرم غير مجردة او حليلة او متاع  
ويترك عينه ما لو اصابا موضعها بعينها فلما يهدر في الجمع  
لنقصه في الراعي حينئذ وقولي الير مجردا مع قولي غير مجردة  
او متاع من ياديه وتعبيري بنحو ثقب اعم من قوله كونه  
او ثقبه ويجعل اعم من قوله زوجة وانما قيد بغير  
المجردة حرمة نظره الى ما بين سره وركبته محرم فجازر منه  
اذا كانت مجردة **والنظر** ير **ممن يلزم** اي التعزير كقولي لو لم  
وواحد من رفع اليد وروج لزوجته ومعلم طلعهم منه ولو باذن

في غير القاحشة فلوراه قد اوج في اجنبية قلبه اذ بيد انا القتل  
وان اذ في بدونه فاذ في كل لحظة مواقع لا يستدركه بالانابة  
ومحل ايضا في المعصوم اما غيره كرتب ومرتب فلم  
لعدم حرمة اما اذا لم يكن الدف بالاحق كما يجب الا  
سكتنا فيد في بها ولو عشتا به مثلا خلتها بغير  
فان عن قلبه خلتها بغير فيسلها اي اليد من فان  
سقطت استنام والمعوض معصوم او حر في هدرت  
كنتس وان كان العاق مظلوما لانه العن لا يجوز بحال قاله  
ابن ابي عسرون الا اذا لم يمكن التخلص الادم فان لم يمكنه  
التخلص الا بالانفاق عضو كفتن عينه ويخرج بطنه فلم ذلك كما  
علم معاهر وبعثت عام انه لا يجب تقديم التنازل بالقول  
وهو كذا كانت ربي عين ناظر ممنوع من النظر ولو امرأة و  
مراهقا عن اليم حاله كونه مجردا عما ستر عورته او الى  
حرمة وان كانت مستورة في داره ولو امرأة او مستحارة  
من تحو نقبا مما لا يعد فيم الراعي معصرا كسطح و متارة  
بجنتيف كحصاة وليس للناظر تم محرم غير مجردة او  
حليلة او متاع فاعماه او اصابا قرب عينه جرحه فمات  
فيهدر ولو لم ينزله قبل ربه لغير الصالحين لو اطلع احد

في غير القاحشة فلوراه قد اوج في اجنبية قلبه اذ بيد انا القتل  
وان اذ في بدونه فاذ في كل لحظة مواقع لا يستدركه بالانابة  
ومحل ايضا في المعصوم اما غيره كرتب ومرتب فلم  
لعدم حرمة اما اذا لم يكن الدف بالاحق كما يجب الا  
سكتنا فيد في بها ولو عشتا به مثلا خلتها بغير  
فان عن قلبه خلتها بغير فيسلها اي اليد من فان  
سقطت استنام والمعوض معصوم او حر في هدرت  
كنتس وان كان العاق مظلوما لانه العن لا يجوز بحال قاله  
ابن ابي عسرون الا اذا لم يمكن التخلص الادم فان لم يمكنه  
التخلص الا بالانفاق عضو كفتن عينه ويخرج بطنه فلم ذلك كما  
علم معاهر وبعثت عام انه لا يجب تقديم التنازل بالقول  
وهو كذا كانت ربي عين ناظر ممنوع من النظر ولو امرأة و  
مراهقا عن اليم حاله كونه مجردا عما ستر عورته او الى  
حرمة وان كانت مستورة في داره ولو امرأة او مستحارة  
من تحو نقبا مما لا يعد فيم الراعي معصرا كسطح و متارة  
بجنتيف كحصاة وليس للناظر تم محرم غير مجردة او  
حليلة او متاع فاعماه او اصابا قرب عينه جرحه فمات  
فيهدر ولو لم ينزله قبل ربه لغير الصالحين لو اطلع احد

في غير القاحشة فلوراه قد اوج في اجنبية قلبه اذ بيد انا القتل  
وان اذ في بدونه فاذ في كل لحظة مواقع لا يستدركه بالانابة  
ومحل ايضا في المعصوم اما غيره كرتب ومرتب فلم  
لعدم حرمة اما اذا لم يكن الدف بالاحق كما يجب الا  
سكتنا فيد في بها ولو عشتا به مثلا خلتها بغير  
فان عن قلبه خلتها بغير فيسلها اي اليد من فان  
سقطت استنام والمعوض معصوم او حر في هدرت  
كنتس وان كان العاق مظلوما لانه العن لا يجوز بحال قاله  
ابن ابي عسرون الا اذا لم يمكن التخلص الادم فان لم يمكنه  
التخلص الا بالانفاق عضو كفتن عينه ويخرج بطنه فلم ذلك كما  
علم معاهر وبعثت عام انه لا يجب تقديم التنازل بالقول  
وهو كذا كانت ربي عين ناظر ممنوع من النظر ولو امرأة و  
مراهقا عن اليم حاله كونه مجردا عما ستر عورته او الى  
حرمة وان كانت مستورة في داره ولو امرأة او مستحارة  
من تحو نقبا مما لا يعد فيم الراعي معصرا كسطح و متارة  
بجنتيف كحصاة وليس للناظر تم محرم غير مجردة او  
حليلة او متاع فاعماه او اصابا قرب عينه جرحه فمات  
فيهدر ولو لم ينزله قبل ربه لغير الصالحين لو اطلع احد